

المعيار الشرعي الصادر عن ايوفي رقم 8 المرابحة 1 باسم عليوة

باسم عليوة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اولا هي فكرة الجلسة دي كانت فكرة ما كتش اه مترب لها والله ولكن انا من زمان وانا نفسي ان انا اقعد اقرأ مع اصدقائي يعني واصحابي - 00:00:02

آ حاجة عن آآ المعاملات المالية المعاصرة وتكون حاجة منهجية وتكون قابلة للتطبيق وتكون واقعية فبدأت بالفعل اقرأ انا واثنين اصدقائي وبعدين قلت طب ما هي بدل ما انا بقرأ انا وهم لوحدينا طيب ما يعني نقرأ مع بعض في المعايير وندردش ونسمع من بعض ونتكلم على التطبيق بتاع المعاملات المالية - 00:00:19

المعاصرة فتعتمد الفائدة يعني اه ل اللي ما عندوش صوت عن مشكلة عنده وهو في الصوت. انما اغلبية الناس اه ما عندهاش مشكلة في الصوت آآ طيب اه افضل حاجة كنا شايفينها ان احنا ممكن نقرأ فيها او تكون حاجة منهجية هي اه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات - 00:00:42

المالية الاسلامية وانا دايما الناس اللي متابعني على السوشيال ميديا آآ ان ما فيش صوت الناس بتقول ما فيش صوت. فعلا ما فيش صوت ولا ما فيش صوت عندهم هم - 00:01:05

ان في ثلاثة بيقولوا ما فيش صوت الصوت ممتاز اهو الناس بتقول صوت ممتاز طيب فبنقول للهيئة بتاعة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. لأن انا من زمان وانا آآ يعني منشغل بموضوع - 00:01:21
ان في علاقة ما بين الواقع العملي وما بين فقه المعاملات وما بين المحاسبة والاقتصاد ولكن ما كتش عارف ايه افضل طريقة ممكن نبدأ منها في المعاملات المالية المعاصرة. فلما صدرت لما انا عرفت طبعا - 00:01:38

المعايير طبعا المعايير انت هتتفاجئوا ان هي صادرة من سنة الف وتسعين وواحد وتسعين. وتم تأسيس الهيئة هيئة المحاسبة ومراجعة المؤسسات المالية الاسلامية. طب احنا ليه مصر او ليه في بعض الدول ما سمعتش عن المعايير؟ لأن المعايير في بعض الدول بتكون الزامية - 00:01:56

وفي بعض الدول بتكون استرشادية طب يعني ايه الزامية؟ يعني اه الدولة اصلا بتتجبر المؤسسات المالية الاسلامية ان هي تطبق المعايير الصادرة عن اه ايوفي او هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية - 00:02:12
طيب يعني ايه اصلا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية؟ احنا عندنا في المحاسبة وانا محاسب على فكرة مش شيخ يعني او دراستي مش شرعية. احنا عندنا في المحاسبة اه لما بنجي نعمل معالجة محاسبية لاي بند من البنود - 00:02:27
مسلا البضاعة النقدية السيارات الثالث الاصول السابعة الحاجات دي. عندنا معيار محاسبى. يعني طريقة متفقين عليها كل المحاسبين على مستوى العالم في معالجة بند مسلا زي بند البضاعة التكلفة ام السوق ايهما اقل - 00:02:43

طيب هل المعالجات المحاسبية التقليدية هي نفس المعالجات المحاسبية الشرعية؟ يعني التي تتوافق لاحكام الشريعة الاسلامية لآ مش لازم كل الحاجات التي تنطبق على المحاسبة التقليدية او المعالجات التقليدية تتوافق مع او توافي المعايير الاسلامية. طب مسال - 00:02:59

قال لك مسلا عندنا مفارقات البضاعة بتتسجل في الزكاة بالتكلفة في الزكاة الساجد بالقيمة السوقية. انما في المحاسبة التقليدية بتتسجل بالتكلفة ام السوق ايهما اقل طب ومن هنا جت مجموعة من الباحسين - 00:03:20
وبدأوا يقولوا ان احنا نعمل معايير تكون خاصة بالمحاسبة الاسلامية طب يعني ايه كلمة محاسبة اسلامية وانتم بتقسموا العلوم؟

وليه انتم بتقسموا العلوم؟ هي مش قصة اسلامة للعلوم ولا حاجة. هو الموضوع وما فيه. ان احنا - 00:03:34

عندنا صيغ تمويل او عندنا صيغ بيع ومعاملات الشرع اتى بها لم يأتي بها احد قبل الشرع. يعني قبل الاسلام يعني زي مسلا مسألة المراقبة مسألة الاستصناع الایجارة السلم. آآ المعاملات - 00:03:49

الصيغ التمويل دي الوحيد اللي ضبطها او الدين الوحيد اللي ضبطها هو الدين الاسلامي. يعني ما فيش حد مسلا بيجي يقول لي اصل الدين المسيحي عنده معاملات او عنده احكام معاملات ما عندوش عشان نقول محاسبة مسيحية او محاسبة يهودية زي ما بعض الناس بتبقى بتترقى يعني على - 00:04:07

احنا كمسلمين احنا الدين الوحيد آآ اللي جه بخمسة وسبعين في المية من الفقه فقه ايه فقه معاملات وليس فقه عبادات وبالتالي بدأت الباحسين يقولوا طب ما ليه احنا ما نقاش احنا عندنا احنا كمان معايير محاسبة اسلامية. يعني معايير تضبط المعاملات المالية الاسلامية - 00:04:27

ولكن بشكل محاسبي طيب فبدأوا يقولوا طب انت تعمدوا ليه معايير محاسبة بس؟ طب ما نعمل كمان معايير ايه؟ معايير شرعية. فالمعايير الشرعية كانت ابتداء من المعايير المحاسبية وليس العكس. يعني هي - 00:04:48

المعايير الاول بدأت بالمحاسبة. وبعد كده اتجهت لمسألة الایه؟ الشرع من اسم الهيئة اسمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مؤسسات مالية اسلامية مقصود بها البنوك. مقصود بها شركات التأمين. مقصود بها المؤسسات الوقفية. المقصود بها المؤسسات الزكوية - 00:05:00

مش المقصود بها البنوك فقط طيب احنا عندنا آآ مؤسسات زي شركات التمويل مش لازم تكون بنك وبالتالي كلمة البنوك دي احنا حجمنا فيها الاقتصاد الاسلامي والمالية الاسلامية ولكن هي جزء من المنزومة بتاعة الاقتصاد الاسلامي. وليس كل المنزومة - 00:05:24

طيب فالهيئة بتراعي المعايير المحاسبية المراجعة والمعايير الشرعية ومعايير الاخلاقيات والحكومة الخاصة بالمؤسسات المالية الاسلامية. اشهرها في المعاملات بتاعتنا احنا المعاملات البنكية طيب فاغلب الناس اللي موجودة في في الجروب او اغلب الناس لما بتيجي تسألنا بتسألنا على المعاملات البنكية. تقول لي والله مسلا انا بشتري سيارة من البنك - 00:05:44

انما هي الضوابط الشرعية الخاصة بالسيارة فيجي آآ ما هو حكم البطاقات الائتمان؟ فتيجي تروح للشيخ تقول له يا شيخنا انا عايزك تحسب لي تقول لي ما حكم الكريديز كار - 00:06:12

بيقول لك طب لو سمحت وصف لي الكريديت كارد وبعد كده هقول لك بناء عليه الحكم. انا عايز اقول لك ان انت لو جيت تقرأ ان شاء الله لما نيجي نقرأ المعيار بتاع بطاقات الائتمان - 00:06:26

هتتفاجئ ان في انواع اصلا موجودة في المعيار مش موجودة اصلا في السوق المصري ومش موجودة في بعض الاسواق والمعايير كان له سبق ان هو اتكلم فيها ودرسها طيب سؤال - 00:06:37

هل المعيار بيأتي من الاول التنزيم مرحلة التنزيل سم آآ يأتي لمرحلة التطبيق ولا العكس؟ يعني المعيار الاول بيبدأ ان هو بيطبق في الاول في معاملة موجودة في السوق او في البنك قابلت الناس اللي شغالة في البنك. وبعد ما المعاملة دي قابلتهم هم مش عارفين يعملوا لها معالجة محاسبية ومش عارفين يعملوا لها معالجة - 00:06:50

طيب معالجة يعني آية للتنفيذ او آية للاحكم ولكن في شكل آآ يعني معيار مكتوب لما يحصل كذا لما يحصل كذا حكمه كذا لو يحصل كذا حكمه كذا. في نقاط سريعة انت لو انت قعدت تدور عليها في كتب الفقه ممكن تقع بالايات وبالشهور - 00:07:14

السنين. طيب ومن هنا جت فكرة المعايير. طيب المعايير دي اه بتتطبق الاول المسألة. وبعد ما المسألة بتتعرض على الهيئة الشرعية. الهيئة الشرعية قل لهم اه ده مسألة موجودة والناس بتسأل عنها هي مسلا زي مسألة مسألة البيتكوين مسلا. او العملات المشفرة لغاية دلوقتي لا لسه لم يصدر بها لا قرار مجمع فقي ولا معيار - 00:07:34

وبالتالي بيأخذ تاخذ وقتها على اه ما تدرس. عايز اقول لكم ان بعض المعايير اللي موجودة في المعايير الشرعية اخذت اكتر من تمن

سنوات عشان ان يتم صياغة الایه لما ياخذ. طبعا لجنة المعايير الشرعية عشان ان انا اقول لك مين الهيئة الشرعية اللي موجودة.
فانت اي حد من الناس المتخصصين في المعايير او في - 00:07:56

الجزء بتاع المعاملات المالية المعاصرة هتلاقاهم جوة الهيئة الشرعية. وان المحاسبين هتلاقاهم جوة لجنة المحاسبة. وفيه لجنة للحكومة وغيره طيب في دول كتير بتتبع اه المعايير الشرعية. ولكن في ناس منهم بتتبع المعايير الشرعية بشكل الزامي وفي ناس بتتبع في دول بتبقى بشكل استرشاد. يعني مسلا - 00:08:16

السودان الزامي. انما مصر مسلا استرشادي. استرشادي يعني ايه؟ يعني هي بترجع للمعيار بشكل آآ تستند الى الالفاظ اللي موجودة في المعيار ولكن من غير ملزمة بان هي تاخد الحكم اللي موجود جوة المعيار لأن طبعا الحكم اللي موجود جوة المعيار ممكن يكون - 00:08:38

حكم آآ يعني لم يتتوافق معهم من من ناحية الترجيح الفقهي طيب خلينا النهاردة نبدأ على طول عشان ما بتقاش احنا ايه آآ ضيعنا وقت. هنبدأ ان شاء الله النهاردة بمعيار آآ اول معيار معيار المربع. طب ليه انا اخترت معيار المراقبة - 00:08:54
ان معيار المراقبة هو الاشهر في آآ المعايير الشرعية واللي الناس كلها بتحتاجه في مسألة انا والله بشتري سيارة من البنك عايز اه يعني ايه اشتري اشتري سيارة فايه هي الاحكام اللي موجودة جوة الایه؟ اه جوة مسألة ايه هامش الجدية يعني ايه مراقبة للواعد - 00:09:11

بشراء طب طب التأمين؟ طب هل يجوز التأمين التكافلي ولا التأمين التجاري؟ كل الكلام ده هنلاقاهم جوة المعيار اجيب بس صفحة المعيار لو الناس الهاند اوت او نسخة المعايير تفتحها. ما فيش مشكلة - 00:09:31
مش عارف الفهرس آآ الاول انا اللي عديته بقى طبعا هو كل معيار بيكون فيه في الآخر آآ اسمه موجود فيه بعض المصطلحات احنا هنبدأ بها ان شاء الله خلاص؟ آآ هنبدأ بالمصطلحات الاول نعرفها اللي موجودة في المعيار وبعد كده نبدأ نخش في تفاصيل الایه؟ المعيار - 00:09:47

وانا حبيت ان احنا نقرأ من الكتاب لأن انا كل الفيديوهات اللي انا شفتها عن المعايير هي بتبقى حاجات مختصرة عن المعايير. ما بتقاش حاجات تفصيلية يعني مش بنمسك المعيار - 00:10:21

لفظ ونقراءه لأن انا مقصود منه ان انا عايز اطلع معلومات كتيره هتخلينا نوصل لاسئلة كتيرة جدا في المعيار حد طلع المعيار صفحة كم؟ معيار المراقبة معلش يساعدني عشان نوصل له على طول - 00:10:31
مش عارف وانا حد طبعا معيار صفحة كم سانية واحدة صفحة متين وتلاتة سانية واحدة متين وتلاتة معيار لا هو صفحة متين تلاتة مزبوط طيب عارفين يعني ايه الاول مراقبة؟ مراقبة معناها ان ايه؟ احنا عندنا انواع البيوع. في حاجة اسمها بيو عامة - 00:10:44

في حاجة اسمها البيوع ليست من بيو عامة. لما بنتكلم على كلمة لفظ بيو عامة يعني مقصود ان انا باجي اقول لك لو سمحت انا عندي اي انا معني معي موبايل ده انا ابيعه لك - 00:11:28

بتكلفته علي عشر تلاف جنيه وهبيعه لك بحداشر الف. يبقى انت كده عرفتني التكلفة وعرفتني الایه؟ السعر طيب الربح اللي انت هتاخده فعشان كده سموها آآ بيو آآ عامة. طب لو انا قلت لك انا جايب الموبايل ده بعشر تلاف - 00:11:40

وهيبيعه لك بتسع تلاف يبقى انت كده عرفتني التكلفة وهبيعه بتسعه. طب ليه هتيبيعه بتسعه؟ لأن انت محتاج ان انت تحصل على سيولة الصفة الاولانية ان انا جبته بعشرة وهبيعه لك بحداشر دي اسمها مراقبة. بالبلدي كده زي ما بيقولوا - 00:11:58

انا هكسبيك او هربح في الموبايل ده يا جنيه. او او الف جنيه طب في الثانية اللي هي العشرة هتديهاني بتسعه دي اسمها بيع الوضيعة او الحطيطه. ان انا بحرق او بيسموها لغة الحرق عندنا. انا جايب البضاعة دي بعشر تلاف هبيعها بتسعه - 00:12:12
طيب النوع الثالث ان انا جايها بعشرة فهبيعها لك بعشرة دي بيسموها بيع التولية. تمام؟ احنا عندنا تلات انواع من بيو عامة يا اما بيع المراقبة يا اما بيع التولية يا اما - 00:12:28

ابيع الحقيقة المراقبة ان انا هربحك في المنتج ده كذا ومعلوم التكلفة. التولية ان انا هديه لك بتكلفته. الوضيعة ان انا هديه لك اقل من تكلفته. طيب انت اشتريت على نفسك من الاول ان انت بتبيع مراقبة او تولية او - 00:12:38

مضيعة او خطيبة. لا يجوز لك ان انت تضحك على الرجل اللي انت بتبيع له في سعر التكلفة. يعني مسلا تقول له هي مكلفاني عشرة وهي تكون مكلفاك كم؟ مكلفاك تسعه - 00:12:53

لان ده نوع من انواع بيعو الایه؟ الامانة طيب لو انت عايز تبيع بقى ايه براحتك وتكسب براحتك تكسب ما تقولوش على التكلفة قل له ده بيع سوي. يعني ايه بيع سومي زي البيع العادي اللي هو موجود في الشارع عندي عندك؟ انت بتيجي تقول لي - 00:13:06 هنا البضاعة دي بعشر تلاف تقول لي لا طب ما ينفعش معك تسعه ونص اقول لك لا ما ينفعش تسعه ونص طب تسعه سبعه وخمسين طب خلاص انا موافق ده بيسموه بيع الایه؟ السوا - 00:13:19

تعال نتفرج على جمال المعيار ونشوف المعيار بيتكلم عن ايه اول حاجة نطاق المعيار. نطاق المعيار بيقول يتناول هزا المعيار عمليات المراقبة بمراحلها المتعددة. وما يتعلق بضمانات المشروع فيها سم الوعد - 00:13:28

وهامش الجدية وما يتعلق بضمانات المديونات الناشئة عن الایه؟ عن المراقبة. يعني بيقول لك ان المراقبة دي لها شوية اجراءات. في مرحلة اسمها مرحلة ان انا اروح للبنك الاول اقول له سلام عليكم يا بنك انا عايز سيارة آآ من عندك بمواصفاتها واحد اتنين ثلاثة اربعة فالبنك طبعاً ما عندهوش - 00:13:44

العربية فيروح يشتريها من بره وبعد كده بيجي ايه يتطلّكها ويوجّها لك. بيقى دي اسمها مرحلة الایه؟ مرحلة الوعد. لان انت لسه لم يتمّلك البنك البضاعة. ودي نقط من النقاط الجوهرية في مسائل المعاملات المالية المعاصرة الخاصة بالبنوك. يعني ايه نقطة جوهرية؟ يعني ما تجيّش تقول لي اصل البنك ما عندهوش معرض للعربات - 00:14:04

احنا عارفين والله انت مش جاي تفاجئني تقول ان البنك ما عندهوش معرض. ما هو لو البنك ما عندهوش معرض ما هو البنك مش هيعرف بقى يمول اي حاجة غير لما يروح يفتح معرض الاول. وده غير قابل - 00:14:24

كل ليه غير قابل للتطبيق؟ احنا بنقول ان البنك ممول. فالاصل مش الحرمة في المسألة ان هو مش عنده معرض ابتداء فلم يبيع الایه السلعة امال المشكلة فين؟ المشكلة ان هو ما عندهوش معرض ولم يتمّلك السلعة. يعني اداك فلوس وقال لك رح اشتري سيارة. هي دي المشكلة. انما انت لما بتقول لي يا بنك لو - 00:14:34

لو سمحت انا عايز اشتري سيارة وبعدين البنك يروح يتمّلك السيارة ويقبضها سواء قبض الحكم او الفعل زي ما هنتكلم من شوية بيقى انا خلاص كده البنك بقى في حوزته السيارة يبدأ بعد كده بيبيعها لي بصيغة الایه؟ بصيغة المراقبة. فدي المرحلة بتاعة الوعد وبعد كده المرحلة بتاعة الایه؟ الشراء - 00:14:54

وبعد كده المرحلة ان هو بقى يدي له السيارة طب وبعد كده مرحلة الضمانات. طب هل ينفع انا اروح كعميل ادفع جزء في البنك مقدم وبعد كده البنك يشتري مع ان هو لسة آآ لم يتمّلك السيارة هل دي من بيع العربون كل اللي هنتكلم عنه ان شاء الله. وبيقول ولا يتناول المعيار صكوك المراقبة. ليه ما ما يتناولش صكوك المراقبة؟ لان صكوك - 00:15:14

الصفحة هتيجي بعد كده في معيار لوحده. خلاص اللي اسمه معيار صكوك الاستثمار. وعادة المعيار ان هو بيتكلّم على حاجة يقوم قايل لك ايه مع مراعاة البند كذا عشان ما يرجعش يتكرر تاني لانه معيار. الناس اللي دارسة محاسبة فاهمة يعني ايه معيار معيار ده معناه قانون صغير كده مكتوب فيه - 00:15:34

الالفاظ آآ المحاسبية بشكل بسيط ودقيق. معلومات مباشرة من غير ادلة ولا تفصيل. طب هل هو المعيار مش هيبيقى كاتب لك الادلة الشرعية اللي هو استند عليها في كل بند من البنود لأهتشوف بعد كده ان كل بند من البنود دي تمام هتلاقيه ورا كاتب لك بعد المعيار على طول مباشرة المستند الشرعي للنقطة الفلاحية - 00:15:52

المستند الشرعي للنقطة الفلاحية كذا. ليه؟ عشان انت لو انت عايز ترجع للمستلزم الشرعي ترجع له طب ايه الاجراءات التي تسبق عقد المراقبة؟ واحد يقول لي انا رحت للبنك بقول له لو سمحت يا بنك انا عايز اشتري سيارة لو سمحت انا عايز اشتري آآ مبني لو

سمحت انا عايز - 00:16:12

اشتري شقة لو سمحت انا عايز اشتري الة تمام؟ هل كده البيع تم ولا دي اسمها مرحلة الوعد بالشراء؟ دي اسمها مرحلة الوعد بالشراء.
فما هي الاجراءات التي تسبق عقد المراقبة دي. فباقول ابتداء العميل - 00:16:27

آآ رغم آآ ابتداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة. اول حاجة ان البنك آآ العميل يروح يقول له انا والله عايز اشتري سلعة. لما انت تشتري السلعة - 00:16:43

انا هشتريها ايه؟ هشتريها منك فباقول للمؤسسة ان تشتري السلعة بناء على رغبة عملها وطلبه ما دام ان ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع. يعني هو السؤال بيقول لك يعني هل يجوز زي ما انت تيجي تقول لي بقى هل يجوز للمؤسسة ان تشتري السلعة آآ نيابة - 00:16:56

او بناء عن طلب العميل اه طيب هل هذا الاتفاق او هذا الشراء ملزم للطرف الاولاني؟ هنشوف مسألة بقى هو ملزم ولا مش ملزم دي.
يعني ينفع العميل يرجع في كلامه - 00:17:18

هنشوف يرجع في كلامه ولا ما ينفعش يرجع كلامه. بيقى ابتداء ينفع المؤسسة ان هي تشتري السلعة بناء عن طلب العميل ينفع. انا بقول لك لما تشتري الحاجة الفلانية هشتريها ايه هشتريها منك هل الامر ده جاهز فالمعيار بيقول لك اه الامر ده جائز. مع مراعاة عقد

البيع اللي احنا هنشوفه بقى في التفاصيل بتاعته - 00:17:32

طيب بيقول لك مع مراعاة البند اتنين على ثلاثة اللي هيجي كمان شوية. يجوز ان يطلب العميل من المؤسسة ان يكون شراء السلعة من جهة معينة ليه هو بيقول لك انت النهاردة كبنك ما بتعرفش تقول آآ الموبايل ده كويس ولا لا؟ طب لو انت بتفهم في الموبايلات تمام؟ مش هتفهم في السيارات - 00:17:51

طب لو انت بتفهم في السيارات مش هتفهم في الالات والمعدات اللي هي الفنية اللي موجودة في مصنع ول يكن مصنع بلاستيك.
تمام؟ طب لو انت بتفهم في مصنع البلاستيك ما انتاش هتفهم في - 00:18:12
وهكذا. فانت مش بالضرورة ان البنك يكون عنده معرض. مش بالضرورة ان البنك يكون خبير. ولكن هو البنك ممكن يقول لك ايه؟ قل لي انت عايز تشتريها منين طب لو انت قلت له انا عايز اشتريها من المعرض سين. هل كده معناها ان انت اشتريت او انت وجهته؟
ايه المشكلة في التوجيه؟ هو المشكلة ان انت بعد ما قلت له انا عايز السيارة من المعرض - 00:18:22

بناء على عرض الاسعار الفلاني فانت كده بتسهل على البنك ان هو ببدل ما يروح يعمل عروض اسعار ويجب اقل سلعة وبعد ما يجيبي الشارع هييجي يتخانق معك ويقول لك لأ مش ديت اللي انا عايزها فانت بتسهل عليه و بتقول له والله ده انا السيارة اللي موجودة في المعرض الفلاني بالمواصفات الفلانية هي ديت اللي انا عايزها - 00:18:42

طب يقول لك يجوز ان يطلب العميل من المؤسسة ان يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير ويحق للمؤسسة. شف بقى هو قال لك الاول يجوز ان العميل يطلب. هو بس يقول لك هو في نفس الوقت يحق للمؤسسة الاعتزاز عن المضي في العملية في حالة رفض العميل - 00:19:02

عروض اخرى هي الانسب للمؤسسة. يعني ايه؟ يعني انت النهاردة بتقول لي رح اشتري لي سيارة ميت الف جنيه والصديق ما عدش فيه ميت الف جنيه بقى خلاص. رح اشتري سيارة بخمسينية الف جنيه. فهو راح البنك بتقول له اشتريها منين؟ بيقول للعميل اشتريها منين؟ فقال له من المعرض بتاع سين - 00:19:21

فراح معرض سين لقى السيارة بخمسينية الف بس هو كان عنده معرض تاني للسيارة تيجي منه بربع عمية وتسعين الف تمام؟ فانا لا انا مش هاخد العرض بتاعكم اللي هو بخمسينية هقول لك فيه بكم؟ فيه بربع عمية وتسعين لأن انا اللي بدفع فما تجييش تقول لي انت كعميل لا رح اشتريها لي بخمسيني انت ما لك انا عايزها بخمسينية - 00:19:40

ما فيش حاجة اسمها انت ما لك انا عايزها بخمسينية. فيه اسمها مصلحة الایه؟ المؤسسة والانسب للمؤسسة لأن هي اللي هتتملك السلعة ابتداء سم بعد ذلك تابعها على الایه؟ على العميل - 00:19:56

طيب بيقى دي المرحلة الاولى. بعد كده بيقول لك الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد او التعهد الا اذا تم التتصريح بذلك.
يعني ايه يعني بيقول لك مش مجرد الرغبة - 00:20:08

يعني مش مجرد ان انا جه في دماغي ان انا عايز اشتري سيارة من البنك فكده خلاص حصل الايه؟ الوعي. انما بيقول لك لازم تروح
تقول لي للبنك انا عايز اشتري سيارة - 00:20:25

لو سمحت رح هات لي السيارة الفلانية. بس عشان احنا في مؤسسة فيبيقول لك ايه؟ ما ينفعش الوعد ده يكون بالبق كده. يجوز
اعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرفض - 00:20:35

والرغبة عليه انا انا نفسى في كذا ولكن الوعد انا بقول لك انا اللي نفسى فيه ده انت هتترجمه لي في شكل معاملة. يعني انا
دلوقتى انا نفسى تمام؟ بس انا اقول ايه؟ اقول مسلا لاشرف لو سمحت يا اشرف انا عايز اكل الحاجة الفلانية او بيقول لك لو جبت
الاكلة الفلانية انا هاكلها. دي الفرق ما بين الرغبة والايده؟ الرغبة والوعد - 00:20:45

لامانع من ان يكون محرا من قبل العميل. او ان يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة. وده الواقع اللي موجود في البنوك
الاسلامية النهاردة. انت لما بتروح البنك بيمضيك على حد - 00:21:06

حاجة اسمها الوعد بالشراء السؤال هل لغاية اللحظة دي في بيع تم؟ يعني انا دلوقتى رحت قلت للمؤسسة انا بوعدك لما تشتري
السيارة المؤسسة يعني ايه؟ المؤسسة دي مقصود بها البنك يعني. بس هو عشان بيقول لك المؤسسة المالية يعني البنك آآ او الجهة
التمويلية فيبسموها المؤسسة. تمام؟ او البنك الاسلامي. ساعات بيسموها - 00:21:18

مصرف الاسلامي لما بيحب يفرق ما بين البنك التقليدي والبنوك الاسلامية فيقول لك المصرف بيقى يقصد البنك الاسلامي ولما يقول
للك البنك بيقصد البنك التقليدي طيب انت لغاية دلوقتى انت بتقول ان البنك لما تشتري السيارة انا هشتريها منك دي كلها اسمها
مرحلة الوعد بالشراء ودي كلها مرحلة ما قبل تملك السيارة وبيع عملية الايه - 00:21:40

المرافق طيب بيقول للعميل ان يحصل على عروض باسعار السلعة السلعة. سواء كانت موجهة باسمه الخاص. او خالية من التوجيه
يعني ايه؟ يعني انا دلوقتى هاروح البنك هاروح للمعرض هاقول له يا معرض لو سمحت اديني عرض اسعار موجه - 00:21:59
للبنك الفلانى في بعض المشايخ كمان والهيئة واللي موجود جوة الهيئة الشرعية بتاعة اليوفي بيقول ان خلي الوعد اللي اخلي عرض
الاسعار اللي طالع من المعرض يطلع باسم البنك. ليه؟ هم بيبيقوا خايفين ان لما ييقى عرض الاسعار طلع من المعرض بيقى كده تم
تعبيين السلعة - 00:22:20

ده ايجاب وقبول فالبيع كده تم. فالبيع لو تم ما بين العميل وما بين المعرض بيقى كده خلاص ايه معدش ليه لازمة بقى موضوع
المراقبة للوعد الامر بالشراء وكده البنك - 00:22:42

ما بيمولش ولكن البنك الجديد هيقررك نقود لان البيع اصلا تم ابتلاء. فيبيقول لك ايه؟ الافضل ان انت تطلع عرض الاسعار من المعرض
توديه للبنك باسم البنك وكانه موجه من البنك وانت في النص وسيط بتدي له بس بتسهل عليه عملية الايه؟
عملية الشراء - 00:22:52

وعند ذلك تعتبر ارشادية وليس لها صفة الايجاب اهو النقطة اللي انا كنت بتكلم عليها انهم بيبيقوا خايفين من مسألة الايجاب والقبول
في موضوع عرض السهم ويفضل ان تكون تلك العروض باسم مين - 00:23:12

المؤسسة اليمين اللي هي البنك. وتتضمن ايجابا من البائع يظل قائما الى انتهاء المدة المحددة لان انت عارفين طبيعة عروض الاسعار
ان هو بيقول له ده عرض السعر بتاع السيارة والعرض ده ساري - 00:23:25

في حتى تاريخ كذا. فكده انا بقى عندي تلات اطراف في المعاملة. بقى عندي البنك اللي هم بيسموه المؤسسة وبقى عندي العميل اللي
هو رايج طالب التمويل او طالب ان هو يشتري سيارة او بيسموه الامر بالشراء. وعندى طرف تالت اللي هو بيسموه التاجر -
اللي هو او المعرض اللي انا هجيبي منه السيارة والفائزة بيقول هيفضل باسم مين؟ باسم المؤسسة. والفازا صدر جواب بالقبول من

المؤسسة انعقد البيع تلقانيا بينها وبين البائع. اهو. الناس اللي بتنقول لك البيع ما تمش. انا دلوقتي اصلا قلت لك ابتداء انا خايف -

00:23:58

ان لما يطلع عرض الاسعار من المعرض الى العميل مباشرة ببقى كده البيع تم او حصل ايجاب وقبول فيبيقول لك لأخلي الجواب يطلع من المعرض يروح للمؤسسة اللي هو البنك باسم المؤسسة - 00:24:20

لان بمجرد اصدار جواب قبول من البنك ما هو البنك هيبيعت للمؤسسة هيبيعت للمعرض اسف يقول له يا معرض العربية اللي انت بعت لي لها عرض اسعار انا خلاص موافق عليها لو سمحت احجزها عندك - 00:24:40

على اسم مين؟ على اسم المؤسسة ولا على اسم العميل على اسم المؤسسة تمام طيب كده حصل ايجاب وقبول ما بين المعرض وما بين المؤسسة اللي هو البنك. تعال بقى نتكلم عن موقف المؤسسة من طلب عميل لاجراء المراقبة. خلاص احنا كده العلاقة اللي - 00:24:57

ما بين المعرض وما بين المؤسسة خلصت. تعالوا بقى للعلاقة اللي ما بين العميل وما بين البنك. بيقول لك ازا صدر من العميل جواب بالقبول على ايجاد البائع الموجه اليه. خاصة او الخالي من اي توجيهه فان البيع يكون قد تم مع العميل - 00:25:15

فلا يجوز للمؤسسة اجراء عملية المراقبة في تلك السلعة. يعني ايه يعني بيقول لك لو حصل ايجاب من العميل الى المعرض. قبل ما

الايجاب والقبول يحصل ما بين المعرض وما بين المؤسسة فكده خلاص البيع ده تم ما بين المعرض وما بين العميل - 00:25:35

وبالتالي لا يجوز للبنك ان هو يدخل في العملية دي لان كده العملية دي هتكون عملية تمويل نقدي بفائدة ربوية محمرة. وده رد على ناس كتير جدا اللي بيتكلموا في موضوع ان انا ما فيش فرق ما بين البنك التقليدي وما فيش فرق ما بين البنك الاسلامي. انت

متخليين التفاصيل بتاعة الاجراءات اللي موجودة هتنقول لي طب ما اصل البنوك الاسلامية - 00:25:52

اللي موجود عندنا في مصر ما بتطبقيش الكلام ده. اقول لك دي مشكلة في الاجراءات نتيجة عدموعي الموزف وعدموعي انت كعميل. وبالتالي دي مشكلتك مش مشكلتك لا العقود - 00:26:12

ولا البنوك الاسلامية ولا الصيغة الاسلامية. تمام؟ عشان كده احنا بنقول من اكبر المشاكل اللي بتواجه البنوك الاسلامية في مصر وفي العالم العربي هي الكوادر او الموارد البشرية بقى لا يجوز ان يحصل ايجاب وقبول ما بين العميل وما بين المعرض ليه؟ لانه لو تم

خلاص بقى كده البيع تم وبالتالي خلاص لا يجوز للبنك انه يدخل يمول المعارضة - 00:26:22

ويبيقول يجب الغاء اي ارتباط عقدي سابق بين العميل الامر بالشراء من العميل الآمن بالشراء ده اللي هو انا لما رحت وقلت للبنك يا بنك انا بقول بامرك ان انت تشتري لي السلعة الفلانية وبوعدك ان انت لما تشتريها انا هشتريها منك عشان كده الصيغة اسمها ايه؟ المراقبة للواعد - 00:26:42

تامر بالشراب مين الواعد؟ انا اللي هو العميل. مين الامر بالشراء؟ انا برضه العميل. طيب امر مين؟ هامر البنك ان هو يشتري السيارة مين؟ يشتريها من بقى المعرض ده اسمه ايه؟ اسمه التاجر. انا بكرر الالفاظ عشان الالفاظ دي بعد كده هتساعدنا ان شاء الله قدام - 00:27:02

عيار المراقبة يا جماعة معيار آب روحي لكل المعايير يعني هيطلع منه الفاظ كتيرة هتساعدنا بعد كده في المعايير اللي ايه؟ معايير اللي جاية لو فيه حد من الناس موجود من الناس المتخصصين فانا بتكلم بالتفاصيل. وباحاول اتنزل قوي واحاول ان انا اشرح باسلوب بسيط عشان الناس كلها تفهم لان المقصود - 00:27:20

الجروب مش الناس المداحسين ولا حاجة انا مقصود من الجروب الناس اللي هي بتتعامل في البيع والشراء وفي التجارة و بتنزل تتعامل مع البنك فبدل ما هو ما بيقاش عنده وعي يلاقي عنده وعي وبالتالي - 00:27:40

يقدر يوجه الموظف لان هو انت كل ما بتكون فاهم كل ما بتخللي الموظف ان هو يسمع منك وينفذ الاجراءات بتاعتتك وبالتالي نضبط المعاملات كلها بيقول يجب الغاء اي ارتباط عقدي سابق بين العميل الامر بالشراء والبائع الاصلی ان وجد. يعني لو اكتشف البنك ان كان في معاملة ما بين العميل وما بين المعرض يقول - 00:27:50

لازم تفسخ العقد ده الاول ابتداء لو انت عايزني ادخل اشتري السلعة دي وان انا عايزني اعمل عليها اي ايه آآ عمليه او اي عقد جديد . ويشترط ان تكون هذه - 00:28:09

قال من الطرفين من الطرفين حقيقة وليس صورية يعني لازم تكون الفسخ حصل من الطرفين وتكون حقيقة مش مجرد سوريا عشان خاطر ادخل البنك سبب في النص وادفع الایه وادفع الفلوس. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد الى المؤسسة. يعني ما ينفعش تقول له ايه ؟ خلاص انا بناء عن الاتفاق اللي ما - 00:28:19

بيبني وما بينك يا معرض انا هقلبه وهكتب على ضهره وهتنازل للبنك والبنك يتملك بناء عن العقد ده وبعدين يدخل يمولني تاني. كده بقت المسألة برضه قرض نقد بفائدة ثابتة والعقد اللي حصل في النص ده عقد سوري وليس له اي قيمة في التعامل - 00:28:39 تمام ؟ طيب لو في اي توجيهات وجهوني في الشات عادي يعني بيقى ايه ما عنديش مشكلة. لو في اي توجيهات بالراحة اتكلم فسر اكتر اشرح الحة دي دكتور ما فيش مشكلة وجهني لها في الشات. وان شاء الله على نهاية المعيار هتلاقى نفسك انت يعني انا قررت حاجات كتير فبقت بالنسبة لك الامور سهلة - 00:28:55

طيب البند اللي بعد كده بيقول ايه ؟ بيقول يجب على المؤسسة المؤسسة اللي هي مين سببوني كده في الشات عشان اعرف ان الناس صاحية. المؤسسة اللي هي مين ؟ اللي هي البنك. ان تتأكد ان الزي بيع السلعة اليها طرف ثالث - 00:29:14 غير العميل او وكيلي تمام ؟ يعني ايه يعني ما ينفعش ان انت تكون رايح تشتبغل البنك. يعني المعرض ده اصلا بتاعك او بتاع زوجتك او بتاع اختك او بتاع اخوك او بتاع شريكك وانت من الراخ عايز فلوس فانت مدخل المعرض ده الستار عشان البنك لما يدي الفلوس للمعرض - 00:29:31

رح انت من وراه وتأخد الفلوس تحطها في جيبك. وتطلع تشتري بها اللي انت عايزه. واصلا السلعة دي مش موجودة ولا حقيقة. ولا لها اي قيمة خالص. فبيقول لك يجب على المؤسسة اللي هو - 00:29:50 ان تتأكد ان الذي بيع السلعة الى طرف ثالث اللي بيع السلعة اسف اليها طرف ثالث غير العميل او ايه ؟ او وكيله. اللي هو احنا قلنا لبعض المؤسسة ينفع تكون - 00:30:00

شخص بيقوم بنفس عمل البنك. طبعا ينفع ما فيش اي مشكلة. يعني ينفع ان نعمل عملية المراقبة اللي احنا عمالين نتكلم فيها دي ما بين الاشخاص ؟ اه طبعا يمكن احنا بندتها اصلا عشان الاشخاص. انا مش بديها عشان - 00:30:19 بنكي بس. تمام ؟ ده بالعكس ده احنا طريقة تنفيذها في المعاملات المعاصرة اسهل بكثير واضبط بكثير جدا جدا من دخول البنك كوسبيط في النص. ماشي ؟ يعني احنا نعرف نضبط المعاملات دي وانا بنصح ناس كثيرة واحنا بنشتغل في - 00:30:29 مسألة التطبيق الشرعي اني اقول له بدل ما انت تروح تأخذ من البنك طب ما تجيب يا عم ممول يدخل يتملك البضاعة ابتداء وبيبعها لك على طول بعقد مراقبة ونستريح من الاجراءات ومن - 00:30:45

اصل ما فيش آآ البند ده مش عارفين نشيله ده البند ده مش عارفين نحطه لا تخلي ما بينكم وما بين بعض في الاشخاص بس اضبط المسألة بعقود عشان لو لا قدر الله بعد كده حصل اي مشاكل او اي خلاف - 00:30:55

يبقى المرجعية بتاعتنا هو العقد. طب نضبط العقد ده بناء عن ايه ؟ بناء عن رأي باسم ولا اشرف ولا رأي وليد ولا رأي آآ فلان ؟ لا ده بناء على - 00:31:05

معيار شرعي بناء عن معيار شرعي لسة هنيجي للتجارة الالكترونية خليها بقى في الایه ؟ قدام شوية قل فلا يصح مسلا ان يكون العميل الامر بالشراء هو نفسه لو هو نفسه الوكيل - 00:31:15

او هو نفسه او وكيل الملك الاصلي للسلعة. يعني ما ينفعش اكون انا اللي امر بالشراء واكون انا صاحب السلعة. وما ينفعش ان انا اكون الامل بالشراء او وكيل عن الرجال - 00:31:28

مالك الایه ؟ السلعة. هو بيقفل بقى باب ان ديت بيع عينة او ان السلعة مش موجودة في النص فانت بتشتغلني فده بيع سوري. فده مش مراقبة هو بيقفل كل الباب ده. او - 00:31:38

وان تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل مما يزيد على الایه؟ على النصف. تمام؟ يعني بيقول لك ممکن الجهة الموردة للعميل اللي هو المعرض انت بتملك اکتر من خمسين في المية من الایه؟ من المعرض ده. وبالتالي برضه ما ينفعش للبنك ان هو بروح يشتري منه السيارة وبعدين يمولها لي. ليه؟ لأن انا لو - 00:31:48

اکتر من خمسين في المية من المعرض. او من الشركة اللي هتدي السلعة اللي هو التاجر. انا كده انا اللي مسيطر على الایه؟ انا اللي مسيطر على الشركة. وبالتالي كده بقى برضو الامر فيه بيع سوري ولم يتم وبالتالي هو آآزريعة الى العين. فاذا وقع فان وقع مسل ذلك البيع ثم - 00:32:11

تبين الامر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة. بيع العينة يعني ايه؟ عشان الناس اللي مش عارفة بسهولة الموضوع بسيط جدا انا اشتري منك سيارة بالتقسيط المفروض ان انت ادفع لك الفلوس على قد ايه يا عم انا هدفع لك الفلوس على آآخمس سنين. طيب تمام ما فيش مشكلة. خلصنا البيعة دي يقوم يسيب - 00:32:31

وبعدين يقول له ايه تشتري مني السيارة هو نفس الطرف تشتري مني السيارة كاش يقول له اه انت كنت شاربها منك اجل بخمسين الف على خمس طب تاخدها دلوقتي كاش بربعمية الف؟ يقول له اه اشتريها منك. يقوم مدي له السيارة ويقوم واحد منه ربعمية الف جنيه. البيع ده كان مشهور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال اذا تباعتم بالعينة ورضيتم - 00:32:51 سلط الله عليكم وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلآآ لم يسلطوا على احد من العالمين لأن كان في نهي عن بيع العينة اللي هو ان انت تروح تدخل الترعة في النص ستار ولم يحصل بيع آآ حقيقي للسلعة وبالتالي ده بي Democr الاقتصاد. لأن الاقتصاد بتاعنا الاقتصاد الاسلامي اقتصاد حقيقي قائم على - 00:33:11

السلع وليس السلعة هي مجرد وسيط في النص طيب قل ان كانت الجهة الموردة مالكة السلعة لها قرابة نسب. شف بقى شف شفتم يا جماعة انا عايزك بس وانت بتقرأ في المعيار اي حاجة تيجي في دماغك بصوا يا جماعة - 00:33:31
اي حد بييجي في دماغه حاجة مش موجودة في المعيار سجلها وابعتها لي بعد ما تخلص. تمام؟ ليه؟ نبعتها للقيوف ونقول لهم يا جماعة والله النقطة دي مش موجودة جوة المعيار. ما - 00:33:48

ويمكن عشان عندكم تعديلات واليوفي ما شاء الله بتستجيب وبتعمل تعديلات دورية للمعايير وزي ما هنخوف ان شاء الله معيار بطاقات الائتمان هتبص تلاقيه تعدل آآ شكلها وجوها وكلها وكل حاجة بقى معيار جديد من اول وجديد - 00:33:58
طيب. بيقول ان كانت الجهة الموردة مالكة السلعة لها قرابة نسب. او علاقة زوجية. يعني المعرض بتاع زوجتي او نسائي او قرائي او في علاقة ما بيبني وبينهم مباشرة او انا بمتلك اکتر من خمسين في المية من الشركة او انا اصلا بمتلك المعرض ده كل ده يعتبر البيع ده لا يجوز والبيع ده هيكون - 00:34:13

اذا اكتشفت المؤسسة دخول هذه المعاملة فه تكون ان البيع ليس سوريا وتحليلا على العينة وبالتالي لازم يتتأكد ان ما فيش علاقة ما بين التاجر وما بين الامر بالشراء او العميل - 00:34:30

يمتنع الاتفاق بين المؤسسة تمام والعميل المؤسسة اللي هو البنك والعميل اللي هو انا الامير بالشراء على المشاركة في مشروع او صفقة محددة مع وعد احدهما للاخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة او المؤجلة في وقت لاحق - 00:34:44

يا سلام! يعني ايه بيقول لك تعال نقسم الكلام يمتنع الاتفاق ما بين المؤسسة والعميل بين المؤسسة والعميل انا العميل واللاب توب اللي قدامي ده المؤسسة. تمام؟ فانا بقول احنا هتفق مع بعض ان احنا هنشارك بعض في مشروع. ماشي مشروع ايه؟ هنشتري مع بعض سيارة وهنشغلها سيارة اجرة. تاكسى. تمام؟ طيب - 00:35:04

السيارة دي تمنها كم؟ خمسين الف ماشي انت لك كم من السيارة دي نسبة متبين وخمسين الف وانا لي خمسين الف ماشي فعلى المشاركة في مشروع او صفة او صفقة محددة مع وعد احدهما للاخر بشراء حصته بالمرابحة. بس انا بقول لك ايه بقى؟ وبعد ما ندخل - 00:35:27

في مسألة المشروع ده اهو انا هشتري منك الجزء بتاعك اللي هو الخمسين في المية ده هشتريه منك بصيغة الایه؟ المرابحة او

المؤجلة قدام خلاص طيب اما اذا وعد احد الشريكين الاخر بشراء حصة بالقيمة السوقية للبيع او بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا امانة. يعني بيقول لك - [00:35:44](#)

لو انت عايز تعمل الصيغة دي قل له عشان هشتريها منك بقيمتها الايه؟ بقيمتها السوقية. عشان ما يبقاش الامر متفق عليه مسبقا. وبالتالي ده يكون نوع من انواع الايه؟ الربا - [00:36:09](#)

فيبيقول له لأنك لازم آآ عشان تتفق تشتري في المستقبل او تدخل مع شريك في المستقبل او انك اتنازل لك عن الحصة بتاعتك في المستقبل لازم تكون بالقيمة السوقية اول قيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعد شراء جديد سواء اكان الشراء بثمن حال او مؤجل. يعني لما نيجي بقى في ساعتها - [00:36:19](#)

تعال نتفق. بكم يا عم حصتك ام متيين وخمسين الف دى؟ والله حصتي ام متيين وخمسين الف دى بتلتلمية. تلزمك بتلتلمية؟ يقول له اه تلزمني بتلتلمية. لأ طب - [00:36:39](#)

الكمية دي هنخليها تلتلمية وخمسين الف لو انت هتدفعها على تلات سنين. يقول له ما عنديش مشكلة تلتلمية وخمسين ادفع تلات سنين. آآ الناس بتقول عيد ملش النقطة دي تاني. احنا دلوقتي انا والبنك - [00:36:49](#)

اتفقنا؟ انا ولا انا العميل مع البنك اتفقنا ان احنا هندخل احنا الاثنين نشتري سيارة شركة. اشترينا سيارة شركة تمام؟ كم يا عم حصتك في السيارة متيين وخمسين الف؟ افضل يا بنك متيين وخمسين الف. افضل يا بنك آآ وانا والبنك دفع متيين وخمسين الف واشترينا مع بعض السيارة - [00:36:59](#)

بس البنك بيقول لي ايه الحصة بقى بتاعتي ماشي؟ انا هبيعها لك مراقبة على مدة تلت سنين والنهاية المراقبة دي بمتيين الف وانا هبيعها لك على تلات سنين بمتيين وخمسين الف. ليقول لك لأن الصيغة دي صيغة ايه؟ غير جائز. طب انت - [00:37:15](#)

عايزها تبقى جائزة؟ يقولوا لما ييجي وقت السداد يعني في المستقبل انه انت لسه انت هتتنازل عنها في المستقبل. فلما بقى ييجي المستقبل نبقى نتفق عليها بالقيمة السوقية. يعني اقول لك اه ماشي انا موافق معاليك ان انت هتتنازل علي بعد تلات سنين. بس بعد تلات سنين هي قيمتها الصوتية قد ايه؟ قيمتها السوقية بقت متيين وخمسين الف بقت تلتلمية خلاص ناخدها بتلتلمية - [00:37:34](#)

طبقت بمتيين مش لازم تزيد ممكن تقل بقى بمتيين لأن احنا في الاول داخلين مع بعض على عقد ايه عقد مشاركة تمام وبالتالي بيقول لك اما اذا وعد احد الشريكين الاخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع او بقيمة يتفقان عليها في حين يعني في الشراء فلا مانع من ذلك بعد شراء جديد سواء كان - [00:37:54](#)

الشراء بزمن حال او مؤجل لأن طبعاً البيع ممكن يكون حال يعني في نفس الوقت او ممكن يكون مؤجل يقول له طب انا هدفع على سنة او هدفع على سنة دي - [00:38:14](#)

طيب تعال للنقطة اللي بعد كده بيقول لا يجوز اجراء المراقبة المؤجلة في الذهب اه ده هو بيقول لك ايه في سلع معينة ما ينفعش تعمل عليها مراقبة. فتيجي تقول لي ينفع اعمل مراقبة على السيارات - [00:38:23](#)

المراقبة مؤجلة على السيارات ينفع اعمل مراقبة مؤجلة على السيارات. ينفع اعمل مراقبة مؤجلة على الالات؟ اه ينفع مراقبة مؤجلة على الالات. ينفع اعمل مراقبة مؤجلة على ينفع طب ينفع على الذهب؟ ينفع على الفضة؟ ينفع على العملات؟ لأ ما ينفعش. ليه؟ لأن الذهب والفضة والعملات اصلاً مش سلع عشان ان انا اعمل عليها مربع - [00:38:38](#)

امال هي ايه؟ هي مخزن للثروة وهي ازالة للتداول او وسيلة للتداول وليس سلعة في حد ذاتها تباع وتشتري. ولو انت مع النقود على انها سلعة وتبيع وتشتري فده هيأسر على على الاقتصاد ان هو هيخلية الاقتصاد اقتصاد متضخم ومش هتلاقى ان هو اقتصاد حقيقي وبالتالي السلع هتتضخم - [00:38:58](#)

طبعاً اسعارها زي ما احنا عايشين دلوقتي كلنا في الكوكب كله متضخمين. فيبيقول لك لا تتعامل مع النقود على انها سلعة تباع وتشتري. ولكن ولا يجوز المراقبة عليه يعني ايه لا يجوز المراقبة ليه؟ يعني ما ينفعش انت تروح تقول لي اشتري لي شبكة زي بعض

الصفحات دلوقتي موجودة. اشتري لي الشبكة وقسطها له. ما ينفعش - 00:39:18

تمام لان الذهب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمسل سواء عايز تبدل الذهب بدله بنفس الكميات وفي نفس المجلس عشان لا يحصل لا اما يا اما لا ربا فض. ولا ربا النسيم. ربا الفضل اللي هو الزيادة وربا النسيمة اللي هو ربا الایه؟ التأخير - 00:39:36

بيقول ولا يجوز اصدار سكوك قابلة للتداول بديون المراقبة او غيرها كما لا يجوز تجديد المراقبة على نفس السلعة طيب يعني ايه لا يجوز اصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراقبة او غيرها. انا النهاردة كمؤسسة - 00:39:56

معلش الكمبيوتر هو اللي كان مؤسسة. الابتبوب كمؤسسة له عند باسم مديونية بعشر تلاف جنيه او بمية الف جنيه والمية الف جنيه دي كانت متقسمة على اقسام على اقساط بقت تدفع كل سنة عشرين الف جنيه. تمام؟ طب يقول لك ما ينفعش البنك - 00:40:12

يأخذ الديون دي اللي هي بقت اسمها ديون. ويأخذها بيعها يصدرها في شكل صكوك تتداول لان كده بقى اللي بيتدال ايه؟ اللي بتتداول مديونية. طب ايه المشكلة في ان تداول مديونية؟ انت ما بتبعش اولا حاجة حقيقة؟ رقم - 00:40:31
ليه؟ لان رقم واحد بقى اسف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الديون او بيع خلاص؟ وبالتالي ما ينفعش ان انت تتداول ديون. انت بتتداولش سلعة. انت بتتداول دي - 00:40:47

طب خلينا نتكلم بمنطقية شوية. هو انا النهاردة لو تداولت ديون ايه اللي هيحصل؟ انا رايح بيع ديون. هو اصلا انا كراجل مديون للبنك. في احتمال ان انا اسد ولما ما سددش؟ في احتمال ان انا اسد وفي احتمال ان انا اتعسر وفي احتمال ان انا اكون مواطن وفي احتمال ان انا ما اكونش مماطل وده هنشوفه في الاخر في الضمانات ولما بيجي يدفع العميل - 00:40:57

ويتعذر هنعمل معه ايه. وبالتالي انت ما ينفعش النهاردة ان انت تبيع ديون واحد داخل يضارب مسقوب دي زي الاسهم كده. داخل يضارب في اوراق مالية وبعددين بيجي في يلاقي ان الورقة المالية بتاعته دي بتاعة واحد متعرسر ما سددش فيحصل خلاف ونزاع ما بين الایه؟ الناس ده لو انا بارد عليك بمنطقية. اما الادلة فطبعا لا يجوز بها الایه؟ الديون. كما لا يجوز - 00:41:17

تجديد المراقبة على نفس السلعة. يعني ايه تجديد المراقبة على نفس السلعة؟ يعني انا كان لي عند البنك آآ كان علي للبنك ميت الف. فرحت للبنك آآ يا بنك لو سمحت انا والله - 00:41:40

مزنوقي دلوقتي فيقول لي خلاص طب ما تيجي نعمل الميت الف اللي انت متعسل فيهم دول نعمل لهم مراقبة من اول وجديد. ليه ما ينفعش نعمل مراقبة من اول وجديد على نفس السلعة؟ لان اصلا انا مجرد ما - 00:41:50

تم يا جماعة خدوا بالكم دي نقطة فيصلية في مسألة المراقبة او في البيوع عامة. مجرد ما انا البيع تم خلاص البيع تم اصبحت القيمة بتاعة ليه هتسدد في المستقبل دي اللي هي المية الف اللي احنا قلنا عليها دي ما عدش اسمها تمن السلع. امال بقى اسمها ايه؟ بقى اسمها ديون. والديون دي لا يجوز الزيادة عليها - 00:42:00

لا يجوز النقصان منها المشروع مسبقا. زي ما هنيجي بعد كده نتكلم في مسألة الخصم النقدي. تمام؟ هنقول ينفع ان انا اقول له لو انت سدت خلال كذا هنعمل لك خصم ولو ما سدتش خلال كذا مش هنعمل لك - 00:42:20

لا لا يجوز شرط الخصم النقدي ابتداء. ولكن يجوز بالتفاوض في آآ وقت السداد. بقى ازا عشان ما ندخلش بس في مسألة الخصم لسة هنيجي لها لا يجوز تجديد المراقبة على نفس السلعة اللي هي مسألة زد وتتأجل - 00:42:30

طب خلاص المية الف دي اتأخرت طب ما تيجي خليهم مية وعشرين وتسددهم على تلت ايه على تلت شهور لان ده من الربا المحرم اللي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:42:44

طيب دي المرحلة الاولانية وهي مرحلة ما قبل الشراء. تعال بقى نشوف وعد العميل هيوعد المؤسسة ازا بيقول لا يجوز ان تشمل وثيقة الوعد او ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين. المؤسسة والعميل. اه دي مسألة بقى من المسائل اللي فيها - 00:42:53

خناقات كبيرة جدا جدا وكانت قد يما من الحاجات اللي بتبقى بتسيير مشاكل مع المشايخ ومع الفقهاء ان هو بيقول لك ايه انت رحت وقلت للبنك يا بنك لو سمحت انا عايزك تشتري لي السيارة ولما تشتريها انا هشتريها منك. طب ما هو انت كده خلاص لو انت والبنك بيقول - 19:43:00

ايه انت ما ينفعش ترجع في كلامك وانا بقول للبنك ايه وانت يا بنك ما ينفعش ترجع في كلامي. طب ما هو انت طالما بقت بقى الوعود ملزم له كبنك والوعود ملزم لي اانا - 00:43:40

انت عميل طب ما كده البيع تم. طب ازاي البيع تم؟ وانت اصلا لسة البنك لم يتملك الايه ؟ السلعة. فالمعايير فرق ما بين حاجة اسمها الوعد والموعدة تمام؟ يعني ايه الوعد والموعدة - 00:43:50

الوعد هو وعد ملزم من طرف واحد وممكن يكون وعد ملزم ووعد غير ملزم. يعني كلمة الوعد مقصود بها وعد ملزم ووعد غير ملزم.
اما موعدة فمعناها ان هي ملزمة للطرفين. فبيقول لك لا يجوز المواجهة الملزمة للطرفين. يعني ما ينفعش يكون الوعد اللي ما بين البنك وما بين العميل ده - 00:44:02

الايه؟ مسألة - 00:44:22 وعد ملزم للطرفين. ليه؟ لأن ممكن بعد ما العميل يروح يطلب من البنك السلعة والبنك يروح يشتري السيارة من المعرض ينفع العميل يرجع في كلامه الله! هو احنا عيال هنرجع في كلامنا! اه لأن كل ما قبل مرحلة التملك وعقد البيع كل دي كانت مسألة اسمها مسألة

بعد بالشراء وليس مسألة للايه؟ مسألة آآ موعدة ملزمة. يعني لسة البيع لم يتم. فيبيقول لك لا يجوز ان تشتغل وسيقة الوعد او ما في حكمها الورقة اللي انا رايح او عد بها البنك اللي انا هشتريه. ان هي تكون ملزمة للطرفين - 00:44:47

طيب هل تبقى ينفع ان هي تكون ملزمة من طرف واحد؟ يعني البنك هو اللي يكون ملزم. ملزم او العميل هو اللي يكون ملزم هيتكلم عنها بعد كده بيقول ليس من لوازم المراقبة - 00:45:01

الموسى فرض بديلة لتسويق السلعة امكنا الاستغناء عن الوعد او الاطار، بمعنى - 00:45:13

هو قال لك في الاول لا يجوز المواعدة الملزمة للطرفين ولكن يجوز للبنك ان هو يقول للعميل او عدني ان انا لما اشتري السلعة انت
هتشتريها مني خلاص؟ وهنفيج بعد كده نعرف هل وعد ده وعد ملزم ولا مش ملزم - 00:45:36

هل يجوز ان هو يوعدوا وعد ملزم ولا لا بقول لك يجوز الاول ان هو يوعده؟ اه يجوز ان هو يوعده. بس بيقول لك حاجة كده ايه آآآ ادبية او اخلاقية. بيقول لك انت اصلا في الاول اتفقتو معه ان هو بيجي يشتري يوعدك بالشراء. فلو انت عندك فرصة كمؤسسة فرصة بادلة ان انت تسوة السلعة دي - 00:45:54

بعيد عن العميل فما لوش لازمة ان انت تخليه يوعدك من الاول لان هو الرجوع في الوعد ده هيبقى له مشاكل وتبغات تانية هنشوفها
دلوقتي .. خلاص ؟ بيق ، لا يجوز المعايدة الملزمة - 14:46:00

الطرفين ولكن يجوز الوعد من طرف ايه؟ من طرف واحد. وفي الغالب بيكون من طرف العميل ان هو اللي بيوعد المؤسسة يقول لها تشتري السيارة انا هشتريها ايه؟ انا هشتريها - 00:46:24

عشان العميل عشان البنك ما يروحش يشتري السيارة وبعدين تقع تقع في ارایيزة زي ما بيقولوا او ما يعرفش بيبيعها وما يعرفش يسوقها. تمام ولكن احنا يعني تطبيقا وفي الواقع العملي هتلاقي ان البنك دائمًا له تعامل مع المعارض فعادي جداً ان هو يقول لي للمعرض خد بالك انا ممكن اه العملياً برجع في، كلامه فالسيارة - 00:46:34

ترجع لك. طب ايه اللي بيخلطي المعرض يواافق على الكلام ده؟ ان هو عايز يربط مع كل البنوك لأن دي بالنسبة له آنقطة تنافس حامدة جداً. ان البنك يأخذ منه. لأن البنك مؤسسة عربية والناس كلها - 00:46:53

تسق فيه اكتر من من المعارض يعني حجم البنوك او عدد البنوك اقل من عدد المعارض طيب بيقول يجوز للمؤسسة يجوز اصدار المعايدة من المؤسسة والعميل، الأمر بالشراء اذا كان بشرط الخيار للمتعدين كلهم او احدهما. يعني، بيقول، له ايه - 00:47:03

هيبقى فيه مواعدة بس انت لك خيار شرط الخيار وانا لي شرط الخيار. يعني ايه شرط الخيار؟ يعني بقول لك لو انت عايز في كلام ترجع في كلامك ارجع. وانا باقول لك وانت بتقول لي برضو لو انت عايز ترجع في كلامي ارجع في كلامي. هو عايز يحل مسألة ان هم يكونوا مرتبطين قبل شراء السلعة - [00:47:22](#)

فيبيقى الوعد بالنسبة لهم ملزم للطرفين فكده البيع تم فلو البيع تم فانت كده بتبيع ما لا تملك ودي مسألة تانية في اشارة اسمها بيع ما لا يملك وصفاء الشاهد عشان نبقى بس خلصنا من النقطة ديت وتبقى بالنسبة لك نقطة سهلة لا يجوز المواعدة الملزمة - [00:47:40](#) من طرف من طرف البنك ومن طرف العميل ولكن يجوز الوعد من طرف ايه؟ واحد. طب ايه بقى الوعد الملزم ده؟ هنشوف ايه قصته؟ بيكول لك يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء - [00:47:57](#)

بعد الوعد وقبل ابرام المراقبة. الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقا. سواء بالنسبة للاجل ام الربا ام غيرهما ولا يجوز تعديل الوعد الا باتفاق الطرفين. ياه يعني ايه بقى الكلام ده؟ يعني انا رحت قلت للبنك لو سمحت يا بنك انا عايز العربية - [00:48:09](#) الفلانية بالمواصفات الفلانية بالسعر الفلانى اللي انا جبت لك منه عن طريق عرض الاسعار. من المكان الفلانى والبنك وافق وتمام واتفقنا. خلصت المسألة دي البنك راح جاب السيارة وجه قال لي افضل السيارة بتاعتك اهي. فقللت له طب سانية واحدة - [00:48:31](#)

هو احنا كنا متفقين ان احنا هنشتري السيارة ديت في الوعد على كم سنة؟ فالبنك قال لي والله احنا متفقين على خمس سنين. فقللت له ايه؟ طيب خلاص انا هسدد على ثلاثة - [00:48:47](#)

تمام موافق؟ فالبنك قال لي ايه؟ موافق طيب بعد اذنك وانا عرفت والله نسبة المراقبة اللي احنا كنا متفقين عليها اتناسير في المية. بس والله انا عرفت البنك الفلانى بيديني بعشرة ونص في المية. طب ما ينفعش بعشرة ونص في المية فالبنك - [00:48:57](#) وافق هنا انت لستة بتعدل لان لستة لم يتم البيع. خلاص؟ بيقى يجوز لك ان انت تعدل في الاجل؟ اهي دي مسألة الایه؟ الاجل اهو. ومسألة الربح اللي هو العشرة في المية - [00:49:12](#)

مسألة الضمانات اللي انا كنت جايب لك ضامن مرتب ده انا هجيب لك ضمان شيكات. ده انا هجيب لك ضمان شيكات هجيب لك ضمان مرتب. كل ده لان لسه في مرحلة الوعد بالايده؟ بالشراء - [00:49:23](#)

ولا يجوز تعديل الوعد باتفاق الطرفين. ولا يجوز تعديل الوعد الا باتفاق الطرفين. لان احنا كنا احنا الاثنين ماضيين على هذا الاتفاق. فما ينفعش تيجي تلزمني بالاتفاق الجديد بتاعك لأ لازم احنا الاثنين نبقى موافقين على هذا التعديل - [00:49:34](#) اخيرا يجوز ان تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة. اه. هو بيحال للبنك هو كمان نقطة مهمة جدا بيقول له ايه؟ بدل يا عم ما توجه دماغك مع المعرض - [00:49:50](#)

تمام والمعرض بيجي يقول لك لأه انت مش هينفع ترجع والعميل رجع فانت لبست السلعة في النص وما انتاش عارف تسوقها فيبيقول له ايه؟ بيكول له انت بقى لك كمؤسسة - [00:50:06](#)

ناصح وشاطر قل لي للراجل بتاع المعرض انا يجوز لي ان انا ارجع في هزه البيعة خلال مدة تلات تيام. عشان كده ساعات العميل بيبقى عايز البنك تلاقيه متسرع عايز يخلص معك الاجراءات بتاعة المراقبة بسرعة لان هو ممكن يكون واحد خيار يعني حق الخيار حق الخيار يعني له - [00:50:18](#)

اختيار اتمام البائع او لا. تمام؟ ما بينه وما بين المعرض فخلال المدة دي بيقول للبنك لو انا ما رجعتلكش خلال تلات تيام ورجعت في البيعة خلاص كده البيعة بقت بتاعتي - [00:50:38](#)

ولا يجوز لي الربوطي. فيبيقول لك يجوز ان تشرط المؤسسة السلعة مع اشتراط تشتري المؤسسة السلعة اسف مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة ازا لم يشتري العميل السلعة خلاص انا رجعت في كلامي ما انا من حقي ارجع لان الوعد بالنسبة لي مش وعد ملزم. امكها رد السلعة الى البائع - [00:50:48](#)

ضمن تلك المدة آآ بموجب خيار الشرط اللي هو كان متفق معها في الاول المقرر شرعا واللي متفق عليه طبعا في كل عقود

المعاملات ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الاصلي - 00:51:07

لا يسقط الخيار بين المؤسسة اليمين اللي هي البنك والبائع الاصلي اللي هو مين؟ اللي هو المعرض بعرض المؤسسة السلعة على العميل يعني ما ينفعش بمجرد ما هو عرض السلعة علي يبقى خلاص المؤسسة مش هينفع ترجع للعميل تقول له انا مش شاري. انت عارفين المعاملة دي ممكن تكون - 00:51:22

عاملة في الواقع بعيد عن البنوك عاملة زي ايه؟ انا رحت لواحد في محل موبایلات قلت له والله انا مطلوب مني ان انا اقسط موبایل للعميل الفلاني او لواحد صاحبي بعد ازنك - 00:51:43

هات الموبایل اوريهوله ومش عايز ياخد العميل عند المعرض عند المحل تقول له انا هاخد الموبایل اوريه له. والله لو عجبه تمام ما عجبهوش انا هجيبيه لك. بس اديني مدة ارجع فيها بالموبایل خلال تمانية واربعين ساعة. او بشروط معينة ما - 00:51:53
اللزقة ما تعملش كذا ما تعملش كذا. الشرط ده جاهز شرط ايه جائز. بس بمجرد ما انا خدت السلعة عرضتها على العميل. هل ده يسقط لي الخيار بتاع الرجوع تمام - 00:52:08

اما لو انا امته بقى اسقط الخيار بتاع الرجوع؟ لو انا مضيت اصلا عقد خلاص مع الرجال وسلمته الموبایل خلاص كده الايه الخيار بتاعي انتهى لأن الخيار مرتبط بان انا اقدر اسيطر على السلعة والسلعة اصلا - 00:52:20

خرجت بره الملكية بتاعتي وبالتالي خلاص هيسقط الخيار. بيقول لك ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الاصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل. بل ايه بقى اللي انا قلتة من شوية اهو بالبيع الفعلي اليه. ويستحسن ان ينص في - 00:52:30
الشرط على ان عرض السلعة للعميل لا يسقط الخيار. شفتم يا جماعة جمال الشرع وجمال المعايير انه بيقول لك كل حاجة تتفق عليها ويستحسن ان انت تكتبها. كل حاجة متفق عليها ويستحسن ان انت ايه؟ ان انت - 00:52:47

تكتب. طيب انا عشان ابقى اكون آآ يعني على الاتفاق اللي احنا اتفقنا عليه. ان الوقت بتاعنا هيبقى ساعة بس. وان آآ احب الاعمال الى الله عز وجل ادوات قلت وان قلت فانا النهاردة بدأت الساعة تسعه بالضبط - 00:53:04
وانتهيit الساعة عشرة الا خمسة. طيب ما اخدتش الخمس دقايق ديت ليه؟ عشان بند العمولات. بند برضه خاص لوحده. فانا عايز ابدأ به المرة الايه؟ اللي جاية هوقف عند كده ولو في اي بقى استفسارات او في اي يعني نصائح انا اتقبلاها. خليكم معی سانية واحدة كده - 00:53:19
عامل ستوب - 00:53:40